

الدر المختار

وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولا يمكن قطاها لغلبة الزنا بغير إن بعد القبض لم يردّه وإن قبله فإن انتقص المبيع بتناول الزنا بغير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه .
\$ باب البيع الفاسد \$ المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا